

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

أصدرت وحدة تنظيم التأمين القرار رقم 21 لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «125 لسنة 2019» في شأن تنظيم التأمين مكوناً من 340 مادة.

وقد صرح رئيس الوحدة محمد العتيبي في بيان صحفي أن إطلاق هذه اللائحة يأتي بمثابة إعلان انطلاق قطاع التأمين الكويتي لمرحلة جديدة من التنظيم والرقابة مع مراعاة أفضل الممارسات التنظيمية والرقابية العالمية والتي أتت لتتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطة التأمين في دولة الكويت.

واعتبر هذه اللائحة خطوة لمشروع تنظيمي رقابي وطني قابل للتطوير مع مرور الوقت واستمرار الأعمال حيث فعلت العديد من الإجراءات التي كان يعانها قطاع التأمين الكويتي سابقاً.

وأشار إلى أهمية مواكبة التطور والتأقلم مع أنشطة أعمال التأمين لتطوير القطاع نفسه تنظيمياً ورقابياً الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على الاقتصاد الكويتي بشكل عام.

وأكد حرص اللجنة العليا في الوحدة بإشراك كافة الجهات المعنية الحكومية وجمعيات النفع العام والصحف المحلية وكافة الشركات وأصحاب المهن التأمينية الخاضعين لأحكام المادة رقم «2» من القانون «125» لسنة 2019 في صياغة أفكار هذه اللائحة، مبيناً أنه ورد إلى الوحدة 347 ملاحظة من نحو 45 جهة.

وأضاف أنه على الرغم من حداثة إنشاء الوحدة في فبراير 2020 تزامناً مع الظروف الاستثنائية الصعبة التي لازالت تعيشها البلاد نتيجة جائحة فيروس «كورونا» والتداعيات الصحية والاقتصادية الناتجة عنها «فإننا واجهنا هذا التحدي الكبير بطموح أكبر واستطعنا باقتدار المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف».

وأعرب عن اعتزازه وافتخاره بما قامت به اللجنة العليا للوحدة من إنجازات قياسية تتعلق بتأسيس الوحدة من الناحية المؤسسية والتنظيمية.

وشدد على أن الوحدة في هذا الإنجاز تعمل استرشاداً بالرؤية السامية لسمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد عندما قال «فالوطن يستحق.. والمواطنون يتطلعون إلى إنجاز حقيقي ملموس يلبي طموحاتهم في حاضر آمن ومستقبل واعد».

جدير بالذكر أن القرار «2021/21» تم نشره مع اللائحة التنفيذية بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد «1527» في عدد الأحد 21 مارس 2021 ويتكون من «11» باباً و«340» مادة.

وقد نظمت اللائحة تراخيص وقيد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وتحديد الالتزامات المالية المتعلقة بالملاءة المطلوبة إضافة إلى تنظيم سياسة الاستثمار الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين وتنظيم سياسات وإجراءات عمليات تحويل الوثائق والاندماج والاستحواذ وفض وتسوية المنازعات التأمينية وتحديد الإطار الشامل للمخالفات والجزاءات.

واستحدثت اللائحة تنظيم أنشطة تأمينية جديدة مثل إدارة مطالبات التأمين وكذلك إنشاء قاعدة البيانات والسجلات التأمينية والتي تستخدم في إصدار السجلات التأمينية الناتجة عن استقبال وحفظ وتبادل المعلومات والبيانات التأمينية والمطالبات التأمينية الخاصة بأصحاب ومستخدمي المعلومات التأمينية.

ويبدأ نفاذ هذه اللائحة اعتباراً من يوم نشرها بالجريدة الرسمية وعلى كافة الشركات والمهن التأمينية الخاضعة لأحكام المادة «2» من القانون رقم «125» لسنة 2019 توثيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.

يذكر أن وحدة تنظيم التأمين تأسست وفقاً للقانون رقم «125 لسنة 2019» الذي تقوم بموجبه بتنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية وتنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

